

## دفع الزكاة لترميم المدارس الإسلامية في الغرب//الخميس(4-4)

4202 م (٥٤٤١ هـ) رمضان

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة يقول الكوليسترول يعني السائل اه يقول اه هل يمكن استعمال الصدقة العامة تمويل يعني بناء او اعادة اصلاح المدارس هناك فرق انشاء مدارس جديدة فهو قائم - [00:00:01](#)

الجواب عن هذا ان الصدقات العامة لكن يبقى الضطر لان مصاريفها محددة في القراء والمساكين والعامليين عليه والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل وارى ان يؤخذ هذا مدارس او اعادة ترميمها - [00:00:57](#)

ليكون مصرف لا يسار اليه ما لا يتم الواجب الا به فقط الذرائع هذا بخلاف المنح التعليمية المنح التعليمية كونها من مصائب امر وبالمناسبة الانفاق على بناء المسجد او تسويقه للاستئناس - [00:01:34](#)

التقارب بين المسؤولين جماهير اهل العلم على ان مصرف في سبيل الله مقصور على المجاهدين الذين يتتقاضون راتبها من الدين او رواتبهم لا تكفي نفقة وزاد الحنابلة فاضافوا اليهم من يحجوا حجة - [00:02:16](#)

ولا يجدن ولا يجدن آن نفقته وبناء على ان الا هو التطوع ولا تستعمل اموال الزكاة ولما كان مفهوم الجهاد التسع ليشمل جهاد الكلمة انه يشرع صرف الزكاة اعمال الدعوة ومن يعين عليه - [00:02:39](#)

ويدعم اعمالها دخولها في معنى وفي سبيل الله الوالدة مصارف الزكاة وبه صدر قرار اجمع الفقه الاسلامي تابع لرابطة ويشمل مصرف الديون التي تكون على ويمكن قضاها من اموال - [00:03:09](#)

اما الديون المقصرة يتحملها المسجدرأيي ارضي او بنائها او الانفاق على برامج الدعوية فلا يدفع منها ختم القرار قائلا زخرفة المسيح ولا ينبغي صرف اموال الصدقة لـ صدقة التطوع لها - [00:03:35](#)

الا بالشيء ولا اصرار - [00:04:02](#)